

تسهيل

# أحكام الصَّائِغِ

تأليف فضيلة الشيخ

رَسِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّسَّاقِ

محاضر مادة العقيدة والفقه المقارن في جامعة جولس



# حقوق الطبع محفوظة

لا يُسمح لأحد طباعة هذا الكتاب، أو نشره، أو توزيعه، أو نسخه بأي وسيلة من الوسائل، أو التعديل عليه، إلا بإذن مسبق من المؤلف.



## Address:

Laascaanood, Somalia

## Tell Number:

Telesom: +252 63 493 0960

Golis: +252 90 605 6767.

WhatsApp: +252 63 4930960

E-mail: elreeshah@gmail.com

العنوان: حارة فرحسكلت - مقابل شارع

فرحسكلت - لاسعانود - الصومال -

رقم الجوال: +252634930960 أو

+252906056767

رقم الواتساب: +252634930960

البريد الإلكتروني:

elreeshah@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تسهيل أحكام الصيام

هَذِهِ مَسَائِلُ مُخْتَصَرَةٌ فِي أَحْكَامِ الصَّيَامِ وَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَهِيَ:

✍ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:** تَعْرِيفُ الصَّيَامِ لُغَةً وَشَرْعًا.

✍ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** حُكْمُ صِيَامِ رَمَضَانَ.

✍ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فَضْلُ صِيَامِ رَمَضَانَ.

✍ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:** الْحِكْمَةُ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ.

✍ **الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:** أَرْكَانُ الصَّيَامِ.

✍ **الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:** حُكْمُ النِّيَّةِ لِلصَّيَامِ وَوَقْتُهَا.

✍ **الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:** شُرُوطُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

✍ **الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:** كَيْفِيَّةُ ثُبُوتِ دُخُولِ رَمَضَانَ.

✍ **الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:** كَيْفِيَّةُ ثُبُوتِ انْتِهَاءِ رَمَضَانَ.

✍ **الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:** الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ.

✍ **الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشَرَ:** مُفْسِدَاتُ الصَّيَامِ.

✍️ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشَرَ:** آدَابُ الصَّيَامِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ.

✍️ **المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشَرَ:** مُكْرُوهُاتُ الصَّيَامِ.

✍️ **المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرَ:** الْإِعْتِكَافُ.

📖 **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** تَعْرِيفُ الصَّيَامِ لُغَةً وَشَرْعًا:

**الصَّيَامُ لُغَةً:** الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّيْءِ.

**وَشَرْعًا:** الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسَائِرِ الْمُفْطَرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ  
الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، مَعَ النَّيَّةِ.

📖 **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** حُكْمُ صِيَامِ رَمَضَانَ:

صِيَامُ رَمَضَانَ فَرْضٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا  
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

✍️ **الْكِتَابُ:**

■ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

■ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ  
مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

## السُّنَّةُ:

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

## الإِجْمَاعُ:

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ فَرَضٌ، وَأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ مُنْكَرَهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

## المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ:

فَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْ أَهَمِّهَا:

### (١) هُوَ شَهْرُ نَزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة : ١٨٥].

### (٢) فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

### (٣) صِيَامُهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ لِحَدِيثِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

### (٤) حَدِيثُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنْبِهِ».

(٥) حَدِيثُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٦) حَدِيثُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٧) حَدِيثُ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ».

(٨) حَدِيثُ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَجَّةٌ مَعِي».

📖 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْحِكْمَةُ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ:

هُنَاكَ حِكْمٌ كَثِيرَةٌ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَمِنْهَا:

(١) تَحْصِيلُ التَّقْوَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(٢) تَرْكِیَةُ النَّفْسِ وَتَطْهِيرُهَا مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالْآفَاتِ.

(٣) الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، وَالرَّغْبَةُ فِي الْآخِرَةِ.

(٤) التَّحَكُّمُ فِي النَّفْسِ وَضَبْطُهَا.

(٥) الْعَطْفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالشُّعُورُ بِآلَامِهِمْ وَجُوعِهِمْ.

## 📖 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَرْكَانُ الصَّيَامِ:

لِلصَّيَامِ رُكْنَانِ اثْنَانِ فَقَطْ، وَهُمَا:

(١) الإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ  
الْفَجْرِ الصَّادِقِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٢) النِّيَّةُ.

## 📖 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: حُكْمُ النِّيَّةِ لِلصَّيَامِ وَوَقْتُهَا:

✍ النِّيَّةُ رُكْنٌ لِلصَّيَامِ، وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَلَا مَكَانَ  
لَهَا فِي اللِّسَانِ، وَلَا يَجُوزُ التَّلَقُّظُ بِهَا.

✍ وَيَكْفِي فِي النِّيَّةِ تَنَاوُلُ السَّحُورِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ  
يَأْكُلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

✍ وَيَجِبُ تَبْيِيْتُهَا مِنَ اللَّيْلِ لِلصَّيَامِ الْوَاجِبِ (مِثْلُ رَمَضَانَ)؛ لِحَدِيثِ:  
«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

✍ أَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَيَجُوزُ فِيهِ النِّيَّةُ مِنَ النَّهَارِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا  
يَكُونَ قَدْ أَكَلَ شَيْئًا بَعْدَ الْفَجْرِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَبْيِيْتُ النِّيَّةِ لِكُلِّ  
يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

## 📖 الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: شُرُوطُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ:

✍ عَلَى مَنْ يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ؟

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى:

(١) الْمُسْلِم.

(٢) الْعَاقِل.

(٣) الْبَالِغ.

(٤) الصَّحِيح.

(٥) الْمُقِيم.

(٦) الْخُلُو مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ لِلْمَرْأَةِ.

## 📖 الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: كَيْفِيَّةُ ثُبُوتِ دُخُولِ رَمَضَانَ:

لِمَعْرِفَةِ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ طَرِيقَتَانِ فَقَطْ، وَهُمَا:

(١) رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ:

وَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ تَكُونُ فِي الْيَوْمِ ٢٩ مِنْ شَعْبَانَ.

فَيَرَاهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِشَهَادَةِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَلِحَدِيثِ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ».



وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

(٢) فَإِنْ لَمْ يَرِ الْهَلَالُ، وَجَبَ إِكْمَالُ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِحَدِيثِ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». وَلَا يُوجَدُ طَرِيقَةٌ أُخْرَى لِمَعْرِفَةِ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

### 📖 الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: كَيْفِيَّةُ ثُبُوتِ انْتِهَاءِ رَمَضَانَ:

لثُبُوتِ انْتِهَاءِ رَمَضَانَ نَفْسُ الطَّرِيقَتَيْنِ:

- (١) رُؤْيَةُ هِلَالِ شَوَّالٍ، وَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ تَكُونُ فِي الْيَوْمِ ٢٩ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ بِشَهَادَةِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلَيْسَ مُسْلِمًا وَاحِدًا.
- (٢) فَإِنْ لَمْ يَرِ الْهَلَالُ، وَجَبَ إِكْمَالُ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ.

📖 **المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ:**

هُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَعْذَارِ يُبَاحُ مَعَهَا الْإِفْطَارُ لِلصَّائِمِ.

وَالَّذِينَ يُبَاحُ لَهُمُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ هُمْ:

**(١) الْمَرِيضُ:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:

١٨٥]. وَالْمَرَضُ الَّذِي يُبَاحُ مَعَهُ الْفِطْرُ هُوَ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى الْمَرِيضِ الصِّيَامُ بِسَبَبِهِ، وَلَيْسَ مُحَرَّدَ أَيِّ مَرَضٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ فَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

✍ **وَالْمَرِيضُ نَوْعَانِ:**

**(١) مَرِيضٌ يُرْجَى بُرُؤُهُ (شِفَاؤُهُ):** فَيُفْطِرُ، وَيَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي أَفْطَرَهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ رَمَضَانَ.

**(٢) مَرِيضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ (شِفَاؤُهُ):** فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

## \* كَبِيرُ السَّنِّ (العَجُوزُ):

كَبِيرُ السَّنِّ وَالْعَجُوزُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؛ فَيُفْطَرُ، وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

كَمَا فَعَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَدْ أَطْعَمَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، لِمُدَّةِ رَمَضَانَ أَوْ رَمَضَانَيْنِ.

## ٣) المسافر:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:

١٨٥].

وَالسَّفَرُ الَّذِي يُبَاحُ مَعَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ هُوَ الَّذِي يُبَاحُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ.

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ النَّاسُ.

إِذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ أَنْ يَصُومَ -وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَاقًّا عَلَيْهِ- فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ، وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ.

إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَلَا فُضْلَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي السَّفَرِ رَجُلًا صَائِمًا، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَهُ، وَظَلَّلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

إِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي أَفْطَرَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ رَمَضَانَ.

#### ٤) الْحَائِضُ وَالتَّفْسَاءُ:

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُفْطِرَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ، وَلَوْ صَامَتْ لَمْ يَصِحْ مِنْهَا وَلَمْ يُقْبَلْ، بَلْ تَأْتُمُ إِثْمًا كَبِيرًا وَعَظِيمًا جَدًّا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نَقْصَانُ دِينِهَا».

وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ هَذِهِ الْأَيَّامَ بَعْدَ انْقِضَاءِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يُصِيبُهُنَّ ذَلِكَ، فَيَأْمُرُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَضَاءِ الصَّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُهُنَّ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

إِذَا كَانَ الْأُطْفَالُ لَنْ يَفْهَمُوا وَلَنْ يُطِيقُوا أَنْ يَرَوْا أُمَّهُمْ مُفْطِرَةً فِي رَمَضَانَ، فَلْتَفْطُرْ بَعِيدًا عَنْ أَعْيُنِهِمْ؛ فَالْفِطْرُ وَاجِبٌ فِي حَقِّهَا.

## ٥) الحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ:

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا أَوْ مُرْضِعًا، وَخَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا بِسَبَبِ الصَّوْمِ، جَازَ لَهَا الْفِطْرُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ: شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ: الصَّوْمَ».

## 📖 الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشَرَ: مُفْسِدَاتُ الصَّيَامِ:

مُفْسِدَاتُ الصَّيَامِ هِيَ مُفْطِرَاتُ الصَّائِمِ، وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي إِذَا فَعَلَهَا الصَّائِمُ فَقَدْ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَهِيَ:

## ١) الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ عَمْدًا:

أَمَّا مَنْ كَانَ نَاسِيًا فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

وَتَأْخُذُ الْإِبْرُ الْمُغَذِّيَّةُ (الْحَقْنُ الْمُغَذِّيَّةُ، الْفَيْتَامِيَّاتُ) نَفْسَ حُكْمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّهَا تُغَذِّي الْجَسَدَ.

## (٢) الجماع:

وهذا أكبر المفطرات.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عِدَّةُ أُمُورٍ، وَهِيَ:

(أ) الاستِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ.

(ب) قضاء هذا اليوم بعد انقضاء رمضان.

(ج) الكفَّارة، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

**والدليل:** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «مَالِكَ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ مَكْتَلٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي؟! فَوَاللَّهِ، مَا بَيْنَ لَا بَيْتِهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

وَالِاسْتِمْنَاءُ يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْجَمَاعِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ. وَهُوَ حَرَامٌ.

### (٣) التَّقْيُّ عَمْدًا:

أَمَّا مَنْ غَلَبَهُ الْقَيُّ وَخَرَجَ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقُضِ».

### (٤) خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ.

### (٥) نِيَّةُ الْفِطْرِ:

فَمَنْ نَوَى الْفِطْرَ قَبْلَ وَقْتِ الْإِفْطَارِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ شَيْئًا.

(٦) الرَّدَّةُ: عَافَانَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْنِ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

### 📖 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشَرَ: آدَابُ الصَّيَامِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ:

هُنَاكَ آدَابٌ وَمُسْتَحَبَّاتٌ لِلصَّيَامِ. وَكُلَّمَا فَعَلَهَا الْمُسْلِمُ كَانَ أَجْرُهُ أَكْبَرَ. وَمِنْ هَذِهِ الْأَدَابِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ:

### (١) السَّحُورُ.

- (٢) تَأْخِيرُ السَّحُورِ.
  - (٣) تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.
  - (٤) الْإِفْطَارُ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.
  - (٥) الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الصَّيَامِ وَعِنْدَ الْإِفْطَارِ.
  - (٦) الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَتَفْطِيرِ الصَّائِمِينَ، وَجَمِيعِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ.
  - (٧) الْجِتْهَادُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَخَاصَّةً فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.
  - (٨) الْإِعْتِكَافُ.
  - (٩) الْعُمْرَةُ.
  - (١٠) قَوْلُ: «إِنِّي صَائِمٌ» لِمَنْ شَتَمَهُ أَوْ سَبَّهُ، أَوْ أَسَاءَ إِلَيْهِ.
- 📖 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشَرَ: مَكْرُوهَاتُ الصَّيَامِ:**
- هُنَاكَ عِدَّةُ أُمُورٍ يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَفْعَلَهَا، وَمِنْهَا:
- (١) الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.



(٢) الْقُبْلَةُ.

(٣) بَلْعُ التُّخَامَةِ.

(٤) تَذَوُّقُ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

📖 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرَ: الْإِعْتِكَافُ:

الْإِعْتِكَافُ لُغَةً: الْعُكُوفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، وَلُزُومُهُ.

وَشَرْعًا: لُزُومُ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ مَسْجِدًا لِبَطَاعَةِ اللَّهِ.

حُكْمُهُ: سُنَّةٌ، وَمُسْتَحَبٌّ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ.

شُرُوطُهُ:

(١) الْإِسْلَامُ.

(٢) الْعَقْلُ.

(٣) التَّمْيِيزُ.

(٤) النِّيَّةُ.

(٥) أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ.

(٦) أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ تُقَامُ فِيهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

(٧) الظَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

وَلِلْمَرَأَةِ يُشْتَرِطُ لَهَا:

(١) أَمْنُ الْفِتْنَةِ.

(٢) وَإِذْنُ زَوْجِهَا.

(٣) وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ.

أَفْضَلُ الْإِعْتِكَافِ:

الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ.

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ

مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ».

مُسْتَحَبَّاتُهُ:

الْإِكْتِنَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ،

وَجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.

مَا يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ:

الْخُرُوجُ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، مِثْلُ: الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ،

وَالْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ.

وَيُبَاحُ لَهُ التَّحَدُّثُ إِلَى النَّاسِ فِيمَا يُفِيدُ مَعَ عَدَمِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ.  
وَيُبَاحُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ.

### مُبْطَلَاتُ الْإِعْتِكَافِ:

- (١) الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَمْدًا.
- (٢) الْجَمَاعُ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي اللَّيْلِ.
- (٣) ذَهَابُ الْعَقْلِ، بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرِ.
- (٤) الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ لِلْمَرْأَةِ.
- (٥) الرَّدَّةُ، عَافَانَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا مِنْهَا.



## فهرس المحتويات

- ٤..... المَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعْرِيفُ الصَّيَامِ لُغَةً وَشَرْعًا: ٤
- ٤..... المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حُكْمُ صِيَامِ رَمَضَانَ: ٤
- ٥..... المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ: ٥
- ٦..... المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْحِكْمَةُ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ: ٦
- ٧..... المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَرْكَانُ الصَّيَامِ: ٧
- ٧..... المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: حُكْمُ النَّيِّةِ لِلصَّيَامِ وَوَقْتُهَا: ٧
- ٨..... المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: شُرُوطُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: ٨
- ٨..... المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: كَيْفِيَّةُ ثُبُوتِ دُخُولِ رَمَضَانَ: ٨
- ٩..... المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: كَيْفِيَّةُ ثُبُوتِ انْتِهَاءِ رَمَضَانَ: ٩
- ١٠..... المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ: ١٠
- ١١..... \* كَبِيرُ السَّنِّ (الْعَجُوزُ): ١١
- ١٣..... المَسْأَلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشَرَ: مُفْسِدَاتُ الصَّيَامِ: ١٣
- ١٥..... المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشَرَ: آدَابُ الصَّيَامِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ: ١٥
- ١٦..... المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشَرَ: مَكْرُوهَاتُ الصَّيَامِ: ١٦
- ١٧..... المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرَ: الْإِعْتِكَافُ: ١٧
- ١٧..... شُرُوطُهُ: ١٧
- ١٨..... وَلِلْمَرْأَةِ يُشْتَرَطُ لَهَا: ١٨

- أَفْضَلُ الْإِعْتِكَافِ: ..... ١٨
- مُسْتَحَبَّائُهُ: ..... ١٨
- مَا يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ: ..... ١٨
- مُبْطَلَاتُ الْإِعْتِكَافِ: ..... ١٩

